Legal studies for Islamic countries https://LSIC.qom.ac.ir

The crime of assassinating martyr Qassem Soleimani and the possibility of prosecuting the perpetrators in national and international courts

Saghar Ali Sabooh*

Received: **5/12/2022** | Accepted: **19/9/2023**

Abstract

America assassinated the martyr Major General Qassem Soleimani at Baghdad Airport on January 3, 2020. Abu Mahdi al-Muhandis, one of the leaders of the Iraqi Popular Mobilization Forces, and ten other people were also martyred in this attack. The US Department of Defense announced that this attack was ordered by US President (Commander-in-Chief of the Army and Armed Forces) Donald Trump. The assassination of high-ranking military figures from Iran and Iraq is a clear example of the government's terrorist act, which is a clear violation of the rules of international law such as the right to life, prohibition of the use of force, respect for national sovereignty, and non-interference in the internal affairs of other countries. Also, by carrying out this act "without coordination with the US Senate," the Trump administration committed a violation of US national laws. In this article, we will discuss the legal methods that can be resorted to in order to prosecute the perpetrators of this crime and bring them to justice to receive their punishment. After studying and analyzing, we have found that it is possible to resort to national courts (Iranian, Iraqi, American) and international courts; however, resorting to each of these courts faces obstacles and problems that we will discuss in detail.

Keywords: systematic assassination, martyr Soleimani, national courts, international courts, America.

* PhD of International Law at Razavi University of Islamic Sciences, Mashhad, Iran. Email: sabohsakr@gmail.com.

▣ Sabooh, S.A. (2024) The crime of assassinating martyr Qassem Soleimani and the possibility of prosecuting the perpetrators in national and international courts. *Legal studies for Islamic Contries*, 1 (1) 135-165. Doi: https://doi.org/10.22091/jcem.2023.8861.1008.

© The authors

Publisher: University of Qom

https://LSIC.qom.ac.ir

جريمة اغتيال الشهيد قاسم سليماني وامكانية ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية

صقر علي صبوح*

تم تقديم البحث: ٢٠٢٢/١٢/٥ | تم قبوله للنشر: ٢٠٢٣/٩/١٩

المستخلص

اغتالت أمريكا الشهيد اللواء قاسم سليماني في مطار بغداد في الثالث من يناير ٢٠٢٠، استشهد في هذا الهجوم أيضاً أبو مهدي المهندس أحد قادة الحشد الشعبي العراقي ومعه عشرة أشخاص آخرين. أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية أنّ هذا الهجوم صدر بأمر من الرئيس الأمريكي (القائد العام للجيش والقوات المسلحة) دونالد ترامب. إنّ اغتيال الشخصيات العسكرية رفيعة المستوى من إيران والعراق يعتبر مصداقاً بارزاً للعمل الحكومي الإرهابي والذي يعتبر انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي كحق الحياة، منع استخدام القوة، احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الأمور الداخلية لبقية الدول. كذلك فإنّ حكومة ترامب بإقدامها على هذا العمل «بدون التنسيق مع مجلس الشيوخ الأمريكي » ارتكبت انتهاكاً للقوانين الوطنية الأمريكية. سنناقش في هذه المقالة الطرق القانونية التي يمكن اللجوء إليها لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وتقديمهم للعدالة لنيل جزائهم. وبعد الدراسة والتحليل تبيّن لنا إمكانية اللجوء للمحاكم الوطنية (الإيرانية، العراقية، الأمريكية) وللمحاكم الدولية ؛ لكنّ اللجوء إلى كل من هذه المحاكم تقف أمامه عوائق ومشاكل سنتحدث عنها بشكل مفصل.

الكلمات المفتاحية: الاغتيال الممنهج، الشهيد سليماني، المحاكم الوطنية، المحاكم الدولية، أمريكا.

* دكتوراة في فرع القانون الدولي في الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، ايران. | sabohsakr@gmail.com

▣ صبوح، صقرعلى. (٢٠٢٤) . **جريمة اغتيال الشهيد قاسم سليماني وامكانية ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية**، *البحوث القانونية للدول الاسلامية*. ١ (١)، ١٦٥-١٣٥. Doi: https://doi.org/10.22091/jcem.2023.8861.1008

© The authors

Publisher: University of Qom

المقدّمة

إنّ اغتيال الشهيد اللواء قاسم سليماني «قائد الحرس الثوري الإيراني» ورفاق،ه ومن ضمنهم الشهيد أبو مهدي المهندس «معاون الحشد الشعبي» صباح الثالث من كانون الثاني ٢٠٢٠ ضمن الأراضي العراقية بواسطة طائرات أمريكية مسيّرة يعتبر من القضايا المهمة على الساحة الدولية.

استعملت أمريكا حق الدفاع الوقائي «الاستباقي» لتبرير عملها الإرهابي. لكن من الناحية القانونية فإنّ الدفاع يكون لمواجهة العدوان الذي يبتني على مبادئ ثلاثة وهي التناسب، اللزوم، الضرورة (المادة ٥١ ميثاق الأمم المتحدة)، وإنّ الوضع الموجود بين إيران وأمريكا ليس حالة حرب فعلية (قائمة)، لذلك فإنّ استخدام قانون الحرب لتبرير العمل الأمريكي باستهداف الشهيد سليماني ورفاقه أمرٌ غير دقيق وغير صحيح.

بما أنّ القوات المسلحة الأمريكية ركن من أركان الدولة الأمريكية وكذلك فإنّ الرئيس ترامب أعلن أنّ القوات المسلحة تعمل تحت إمرته وبأمر منه، لذلك فإنّ هذه الجريمة يمكن نسبها للدولة الأمريكية وبذلك فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا العمل غير الشرعي (المادة ٤مسودة قانون المسؤلية الدولية للدول).

دونالد ترامب وفي كلمته السنوية أمام الكونغرس، وضمن كلامه الموجّه ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية دافع عن اغتيال الشهيد سليماني قائد قوات الحرس الثوري قائلاً: «إنّ قاسم سليماني هو المسؤول عن قتل العسكري هوك، اللواء سليماني أقوى جزّار في ايران، قتل آلاف العسكريين الأمريكيين في العراق، هو أكبر إرهابي في العالم، اللواء سليماني هو العقل المدبّر لقتل الرجال والنساء والأطفال، هو الذي خطّط وقاد الكثير من العمليات العسكرية ضد القوات المسلحة الأمريكية في العراق وخاصة هجوم ديسمبر، وهو يخطط للقيام بعمليات إرهابية أخرى. لذلك في الشهر الماضي وبقيادتي وبأمر مني شخصياً قامت القوات الأمريكية بهجوم دقيق ومركز قتلت به سليماني وأنهت حقبة الشر إلى الأبد».

كذلك تصـــريحات وزير الخارجية الأمريكية تدلّ على قبول وتبنيّ الدولة الأمريكية لهذا العمل الإرهابي. ففي الثالث من يناير قال مايك بامبيو أنّ قاســم ســليماني «قائد الحرس الثوري الإيراني» يريد القيام بهجوم على القوات الأمريكية ؛ وقال إنّه لو لم يتم اغتيال سليماني في الثاني من يناير فإنّ أضراراً وخسارات كثيرة كانت ستلحق بالولايات المتحدة الأمريكية. وأكد بامبيو لقناة CNNالأمريكية أنّ الشـــعب الأمريكي يعلم أن قرار الرئيس الأمريكي بالقضـاء على سـليماني أدى لإنقاذ حياة الكثير من الأمريكيين. كما أكّد أن الهجوم بالطائرات المسيّرة هو لمنع إيران من الهجوم على المصالح الأمريكية في المستقبل.

لذلك وبعد هذه التصـريحات الواضـحة والصـريحة لرئيس الجمهورية الأمريكية ووزير خارجيته لايبقى أي مجال للشـك بانتسـاب هذا العمل الإرهابي للدولة الأمريكية (البند ألف المادة ٢ مسودة المسؤولية الدولية للدول).

من خلال ماتقدّم وبعد إثبات مسؤولية أمريكا في اغتيال الشهيد قاسم وسليماني ورفاقه، سنبين القواعد القانونية التي انتهكتها أمريكا بعملها هذا، ومن ثم سنذكر الطرق القانونية التي يمكن اللجوء إليها لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة ومنفذيها.

١- انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية قواعد ومبادئ القانون الدولي

بعد دراســـة عملية الاغتيال هذه يتبين أنّ أمريكا انتهكت الكثير من قواعد القانون الدولي[١] ومنها

[١] اغتيال الشهيد سليماني انتهاك واضح للبند (١) القرار ضد الارهاب رقم ١٢٦٩ الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٩٩ (S/RES/١٢٦٩:٢٠٠١) ؛ قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٣٦٨ الصادر في ٢٠٠١ (S/RES/١٣٦٨:٢٠٠١) والقرار رقم ١٣٧٣ (S/RES/B١٣٧٣:٢٠٠١) البند الخامس منه. إن انتهاك هذه القرارات يعتبر تهديد جدي للسلم والأمن الإقليمي والدولي. (خالقي، ١٣٩٩، ٣٥. بنجامين، ٢٠١٤، ٨)

الف _ انتهاك مبدأ عدم استخدام القوة.

عند التدقيق في هجوم الثالث من كانون الثاني نجد أنّ هذا الهجوم مخالف لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي. منع البند ٤ من المادة الثانية للميثاق وبشكل صريح كل استخدام للقوة ضد السيادة، السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وكل عمل منافٍ لأهداف الميثاق. وإنّ استخدام القوة ليس ضدّ سيادة العراق فقط، بل هو استهداف السيادة الإيرانية (دهنوي؛ تقي زاده انصاري؛ رحيمي، ١٣٩٩، ١٤٧. أبو الوفا، أحمد، ٢٠١٦، ص١٥١)

دخلت الولايات المتحدة الأمريكية العراق عام ٢٠٠٣ وبدون إذن مجلس الأمن الدولي وإلى الآن تحافظ على وجودها غير الشرعي في العراق بذرائع مختلفة، ومنها الاتفاقية الأمنية الموقعة عام ٢٠٠٩ (سوفا)[1] والتي بموجبها كان على القوات الأمريكية الخروج من العراق عام ٢٠١١، لكن وبحجة محاربة الإرهاب «داعش» وبطلب من الحكومة العراقية لاتزال تحافظ على تواجدها حتى الآن .

بموجب بنود الاتفاقية فإنّ أمريكا تلتزم بالتنسيق مع الحكومة العراقية فيما يتعلق بالتحركات العسكرية، لكن وخلافاً لما ذكر في هذه الاتفاقية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالهجوم على مناطق تموضع الحشد الشعبي وبذلك فهي انتهكت السيادة العراقية «انتهاك البند ١ المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمنية»

إنّ انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لمفاد هذه الاتفاقية بالهجوم على الحشد الشعبي والذي يعتبر ركناً من أركان القوات المسلحة العراقية والذي يأتمر بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة العراقية، يعتبر أيضاً انتهاكاً لمبدأ عدم استخدام القوة والذي يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي(زماني، برليان، ١٣٩٩، ١٠٢-١٠٣؛ نعمة عبد الله، ١٩٩٠، ١٨٤-١٨٧.)

[1] Status of forces Agveement (SOFA AGREEMENT) between the united States of Amirica and tha Republic of Iraq 2008

ميثاق الأمم المتحدة استثنى ثلاثة أمور من مصاديق عدم استخدام القوة وهي

۱) العمل العسكري القائم على نظام الأمن الجماعي (المادة 42)

۲) الدفاع الشرعي (المادة ۵۱)

۳) القبول بالتهديد واستخدام القوة(نژندی منش، ۱۳۸۶، ۹۱)، وبما أن الهجوم الأمريكي ضد الشهيد سليماني، أبو مهدي المهندس ورفاقهما لا يمكن اعتباره مصداقاً للاستثناءات المذكورة، لذلك فإنّ هذا العمل ينافي هذا المبدأ (مبدأ عدم استخدام القوة) والذي يعتبر من المبادئ المهمة لميثاق الأمم المتحدة والذي أكدت عليه قواعد القانون الدولي بشكل مستمر ودائم، وكذلك انتهاكاً لقرار سلطات الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

ومن ناحية أخرى وبما أنّ الوضع الحالي بين إيران وأمريكا لا يصدق عليه وصف النزاع المسلح الفعلي، لذلك لايمكن الاستدلال بقواعد وقوانين الحرب لتبرير هذا العمل (coracini، 2021، P.44) لذلك فالقيام بمثل هذه الأمور في وقت السلم انتهاك واضح للبند ۴ من المادة ۲ لميثاق الأمم المتحدة ونص الاتفاقية الأمنية الموقعة بين العراق وأمريكا والتي تنص على أنه «لايجوز استخدام الارض، البحر، الجو العراقي للهجوم أو تسهيل الهجوم على بقية الدول»

ب: انتهاك مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول ومنع التدخل

وفقاً لمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول ومنع التدخل، إنّ الدول تتعهد بعدم التدخل واستخدام القوة ضد الدول الأخرى وأن تحترم سيادتها. إنّ دراسة إجراءات مجلس الأمن

[1] Chapter33:War Powers Resolution(C) Presidential executive power as COMMANDER – In Chief; limitation: The constitutional powers of the FORCES into hostilities, or into situations where imminent in volvement in hostilities is clearly indicated by the cir Cumstances are exercised only pursuant to (1) a declaration of war (2) specific statutory aut oriziation, or(3) a nation emergency creted by attack upon the United States, its territories or possessions, or its armed forces

الدولي تشير إلى أنّ احترام السيادة الوطنية للدول ومنع التدخل من المبادئ المهمة والتي لايمكن الاعتداء عليها إلا في حالة استعادة السلم والأمن الدولي (وهذا بشكل مؤقت). ففي هذه الحالة فقط يمكن نقض هذا المبدأ(Rattan، 2019، p.4)

بعد اغتيال القادة العسكريين صرّح رئيس مجلس الوزراء العراقي "عادل عبد المهدي" أن هذا العمل انتهاك صارخ للسيادة العراقية. لأنّ هذا الهجوم عدوان على السيادة الأقليمية للعراق.(وكيل، ١٣٩٩، مأخوذ من http//www.isng.ir/news/98101410436/؛ أبو الوفا، ٢٠١٦، ١٧١-١٧٧) يجب التأكيد على هذه النقطة المهمّة بأنّ الهجوم المسلح على مسؤولي دولة ما بمثابة الهجوم على سيادة تلك الدولة، سواء كان هؤلاء المسؤولون عسكريين أم مدنيين. لذلك فالهجوم الأمريكي على الموكب الذي يحمل سليماني ورفاقه هو انتهاك لمبدأ السيادة الوطنية العراقية بالدرجة الأولى وانتهاك لمبدأ عدم التدخل بالدرجة الثانية وكذلك هو انتهاك للسيادة الإيرانية أيضاً.(http//css.ir/fa/content/115001)

مع هذا، يجب الإشارة إلى أنّ اعتبار الحرس الثوري الإيراني منظمة إرهابية من قبل أمريكا أمر مخالف لمقررات وقواعد القانون الدولي، لأنّ الحرس الثوري ركن رسمي من أركان الدولة الإيرانية[١].

لذلك فإنّ اللواء سليماني يعتبر شخصية رسمية يتمتع بصفة مبعوث للجمهورية الاسلامية الإيرانية، ذهب بدعوة رسمية من الحكومة العراقية ولذلك يعتبر شخصية محمية دولياً تنطبق عليه قواعد اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها[٢]. (المادة ١(١) البند (b)، المادة ٢(١) البند (b).

---

[١] الحرس الثوري جزء من القوات المسلحة الإيرانية والذي تأسس عام ١٩٧٩، (خالقي، ١٣٩٩، ٢٩-٣١)

[2] Convenion on the Prevention and punishment of Crimes against Internationally Protect Persons, in cluding Diplomatic Agents, 1973.

وفقاً للمادة ٢ لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانة الدولة وممتلكاتها فإنّه لا يحق للولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بملاحقة الدولة الإيرانية جنائياً في محاكمها الوطنية. من ناحية أخرى، وفقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية لا يمكن للمحاكم الوطنية الأمريكية أن تقوم بإجراءات قانونية ضد الحرس الثوري الإيراني والذي يعتبر جزءاً أساسياً من الدولة الإيرانية. لذلك فإن الإدّعاء بأن الحرس الثوري مجموعة إرهابية لتبرير هذا العمل الإرهابي أمر مرفوض؛ ولم تعتبر أي هيئة دولية حتى مجلس الأمن الدولي الحرس الثوري مجموعة إرهابية لذلك فإنّ أمريكا لاتستطيع ومن طرف واحد الادّعاء بأن الحرس الثوري مجموعة إرهابية وتشن الحرب ضده.

وبما أن الحرس الثوري الإيراني ركن عسكري رسمي من أركان الدولة الإيرانية لذلك فهو يخضع لقوانين واتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام ١٩٤٩ ولذلك لايمكن اعتباره مجموعة إرهابية.

من هنا وبناءً على ما ذكرناه فإن الهجوم على الشهيد سليماني ورفاقه هو نوع من استخدام القوة وهذا مخالف لميثاق الأمم المتحدة وانتهاك واضح للسيادة الإيرانية والعراقية معاً. (زماني، برليان، ١٣٩٩، ١٠٨ -١٠٩)

ج: الهجوم مصداق لجريمة العدوان

وفقاً لما ذكر في البند (e من المادة ٣)[١] لقرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ ديسمبر ١٩٧٤؛ العمل الأمريكي مخالف لمفاد الإتفاقية الأمنية الموقعة مع العراق ويعتبر مصداقاً من مصاديق العدوان وللحكومة العراقية الحق بممارسة حقها بالدفاع الشرعي. لكن وبسبب العلاقات العراقية الأمريكية يستبعد استخدام هذا الحق ؛لكن يمكن أن يكون مقدمة لإنهاء التواجد الأمريكي في العراق.

---

[١] البند «e»المادة ٣للقرار ٣٣١٤: قيام دوله ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الأتفاق

د: الإرهاب الحكومي:

" القتل أو الاغتيال الممنهج" من الأمور التي يمكن أن تدّعيها أمريكا في استهدافها للشهيد سليماني ورفاقه. هذا الاستدلال تستخدمه اسرائيل لتبرير أعمالها غير الشرعية.(Alston، 2011, p.123)

يوجد الكثير من فقهاء القانون الدولي من مخالفي قاعدة الاغتيال الموجه (زماني، برليان، ١٣٩٩، ١١٢) ويعتبرون هذا الأمر عملاً سياسياً. رغم أنّ القتل الممنهج غير مقبول في القانون الدولي لكن رغم احتمال قبول هذه النظرية فإنه "الاغتيال الممنهج" يكون ضد أشخاص أو جهات غير حكومية، وليس اغتيال قائد رسمي وجزء من القوات المسلحة لدولة مستقلة في زمن لا تحكمه قواعد النزاعات الدولية المسلحة. (Schmit، 1992، .p.618؛ سلام، ٢٠١٨، ٢٨)

المقرر الخاص للأمم المتحدة فيما يتعلق بالإعدام خارج العملية القضائية، السيدة (آكنس كالامارد)[1] أعلنت أنّ اغتيال الجيش الأمريكي للشهيد سليماني، انتهاك للمعايير الدولية فيما يتعلق بالعمليات العسكرية خارج الحدود.

اغتيال الشهيد سليماني الممنهج تجاهل جميع المعايير المرتبطة باستخدام الدول للقوة. العمل الأمريكي بدعة خطيرة على الساحة الدولية تهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد بحدوث جرائم أكثر[2]؛ واغتيال الشهيد سليماني فتح الباب لاغتيال وزراء الدفاع والقادة العسكريين بواسطة بقية الدول.(خالقي، ١٣٩٩، ٣٣)

تستطيع الدول تبرير عملها باستخدام القتل الممنهج في حالتين ؛ الأولى: عند عدم وجود حل آخر سوى الاغتيال، ثانيا: في نطاق مبدأ الضرورة العسكرية. وبالإضافة لهذين الشرطين يجب رعاية مبدأ التناسب والاحتياط الضروريين في القانون الدولي الإنساني.(دهنوي؛ تقي زاده انصاري ؛ رحيمي، ١٣٩٩، 151 ؛سالم الجويلي، ١٩٩٣،

[1] Agnes CAllamarad; is afrench Human RIgkts expert and special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions at the office of the united Nations.

[2] https;//www.salon. COM/un rapporteur on extrajud;cial executions wants official probe of Soleimani Killing 2020/01/08

۸۳. الصـائغ، ۲۰۰۷، ۱۷۹-۱۸۳، ۱۹۶-۲۱۱.) وبما أنّ هذه الشـروط المذكورة غير موجودة في هذا الهجوم فإنه غير مبرر قانونياً. وإن اغتيال الشـهيد سـليماني وأبو مهدي المهندس ورفاقهما مصـداق بارز للإرهاب الحكومي. وبما أن هذا الاستهداف لم يحصل في حالة الحرب بين أمريكا وإيران لذلك فإن اغتيال الشهيد سليماني والذي يعتبر من المسـؤولين الرسميين الإيرانيين وبإرادة عمدية من قبل أمريكا لذلك فهو عمل ارهابي موصوف.(زماني، برليان، 1399، 116-112)

هـ: انتهاك قواعد حقوق الانسان

الهجوم الأمريكي على موكب الشهيد سليماني انتهاك سافر لمبدأ احترام حقوق الإنسان وحق الحياة لأنه وبالإضـافة لاسـتشـهاد اللواء سـليماني وأبو مهدي المهندس اسـتشـهد أشخاص مدنيون آخرون لايوجد أي اتّهام ضدهم.

وفقاً لمبادئ حقوق الإنسـان، اسـتخدام القوة القاتلة ملزم عندما يكون الشـخص يمثل تهديداً قريباً لحياة الأشـخاص الآخرين. لذلك وبما أن الهجوم القريب من ناحية الشهيد سليماني لايمكن إثباته وهو أمر غير صحيح لكي يستند الطرف الأمريكي عليه لإثبات ادعائه. لذلك فإن سـلب الشـهيد سـليماني ورفاقه حق الحياة أمر غير قانوني وغير مشـروع، وانتهاك لحق الحياة والذي يعتبر من القواعد الآمرة والذي يؤدي لانتهاك قواعد حقوق الإنسان.(زماني، ۱۳۹۸، ۱۴)

العمل الأمريكي انتهاك اسـتبدادي لحق الحياة. وإذا كان الادعاء الأمريكي فيما يتعلق باغتيال الشـهيد سليماني صـحيح، لكن الاغتيال المذكور "إعدام غير قانوني" لأن قتل القادة العسكريين لأي بلد ما في وقت السلم إذا لم يكن ضمن الشروط التي ذكرها القانون (صـدور عقوبة الإعدام بعد رعاية المحاكمة العادلة، أو إطلاق الشـرطة النار للدفاع الشـرعي عن نفسـها أو عن المجتمع) فهو أمر غير مشـروع وغير قانوني.(دهنوي؛ تقي زاده انصاري ؛ رحيمي، ۱۳۹۹، ۱۵۱)

فيليب آلســـتون، المقرر الخاص لأمم المتحدة فيما يتعلق بالإعدام غير القانوني يقول: إن الإعدام الممنهج انتهاك ســـافر لحق الحياة، وبعبارة أخرى الإعدام الممنهج وبغياب المحاكمة العادلة انتهاك واضـــح لقواعد حقوق الانســـان ومنها المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسـان والمادة (٦) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية. (Plaw، 2008، 127)

والآن وبعد إثبات انتهاك الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي ســـنبين الطرق القانونية التي يمكن اللجوء إليها لمحاكمة المســـؤولين عن اغتيال القادة العســـكريين (الإيرانيين والعراقيين) ؛ وبعد الدراســـة والتحليل لهذا الملف نرى انه يمكن اللجوء للمحاكم الوطنية في كل من إيران، العراق وأمريكا (على الرغم من المشـــاكل التي تواجه كل من هذه المحاكم) وكذلك يمكن اللجوء لبعض المحاكم الدولية لمتابعة هذه القضية.

٢- التقاضي أمام المحاكم الوطنية

الاختصاص القضائي، نوع من أنواع إعمال السيادة. إن اغتيال الشهيد سليماني ورفاقه مرتبط بالعراق وإيران وأمريكا وإنّ محاكم هذه البلدان ووفقاً لمبادئ ممارسـة الاختصـاص سـواء في القانون الوطني أو القانون الدولي يمكنها البت بهذه القضـية وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم.

١-٢- التقاضي أمام المحاكم الوطنية الإيرانية

حصـل الهجوم المسـلح واغتيال الشـهيد سـليماني خارج الحدود الإقليمية للجمهورية الاسلامية الإيرانية وأدّى لاستشهاده. هذا الهجوم عمل ارهابي ومصداق للقتل العمد ؛ وفقاً لما جاء في مواد قانون العقوبات الاسـلامي الإيراني. لذلك فإن مرتكب هذا العمل متّهم بإرتكاب عمل إرهابي أدى للقتل ويمكن ملاحقته وعقابه وملاحقة من أصـــدر الأمر بالاغتيال أيضـاً. بالإضـافة لذلك فإن البند (٢) من المادة (١٥) للعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية يؤكد أنّه لا يوجد شيء في هذه المادة يمنع من ملاحقة وعقاب الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً تعتبر جرائم دولية.(خالقي، ۱۳۹۹، ۴۱)

الجرائم التي ترتكب خارج الاقليم الوطني للدولة إذا كانت تهديداً للمصالح المهمة والرئيسية للدول، فعلى الرغم من ارتكاب هذه الجرائم خارج الإقليم الوطني الخاضع للسيادة الوطنية وبواسطة مواطنين أجانب فإن للدول الحق بالرد على مثل هذه الجرائم. انّ تأمين الأمن وحماية المصالح الرئيسية لكل بلد هو سبب لكي توسّع الدول اقليم اختصاصها القضائي بما يتجاوز حدودها الإقليمية.(پور بافراني، ۱۳۹۰، ۷۶؛ احمدي؛ تقي زاده انصاري، ۱۳۹۵، ۲۰؛ مير محمد صادقي، ايزديار، ۱۳۹۲، ۶)

بموجب المادة الأولى لقانون (الاختصاص القضائي للمحاكم الإيرانية للنظر بالدعاوي المدنية ضد الدول الاجنبية، المعدّل في ۲۰۱۱[1]) وللوقوف بوجه انتهاك القوانين ومقررات القانون الدولي فإن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين يمكنهم إقامة دعوى في المحاكم في العاصمة طهران ضد أعمال الدول الأجنبية التي تنتهك الحصانة القضائية للدولة الإيرانية أو المسؤولين الإيرانيين، والمحكمة في هذه الحالة يجب عليها أن تقوم بالنظر بهذه الدعاوي وإصدار الحكم اللازم. إنّ اغتيال امريكا للشهيد سليماني ورفاقه موافق للبند ألف من المادة الأولى والذي ينص «الضرر الناجم عن كل عمل أو نشاط دولة أجنبية داخل إيران أو خارجها مخالف للقانون الدولي، ويؤدي إلى وفاة أو وقوع ضرر جسدي أو روحي أو ضرر مالي على الأشخاص»

كذلك بموجب المادة ۷ من هذا القانون، الدعوى ضد ممثلي أو مسؤولي أو الأجهزة المرتبطة بالدولة الأجنبية أو التي تعمل تحت إشرافها مع الالتزام بمبدأ العمل المتبادل ممكنة الملاحقة والمتابعة إذا كان الضرر الناجم عن هذه الأعمال من مصاديق

۱.هذا القانون جاء رداً على العمل العدائي لأمريكا واقرار قانون تعديل حصانة الدول الأجنبية سنة ۱۹۹۶، والذي يعتبر أساساً لانتهاك حصانة أموال الاجهزة الحكومة الإيرانية في المحاكم الأمريكية .

هذا القانون، "بالإضافة لإمكانية إقامة الدعوى ضد الحكومة الأمريكية. بالإسناد بهذا القانون كذلك يمكن الادّعاء ضد الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) باعتباره مسؤولاً أمريكياً ومسبباً لهذا الضرر.

يمكن أن يقول البعض بأنّ تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحكومة الأمريكية أمر مستحيل لأنّ الأموال الأمريكية داخل إيران قليلة، وربما إقامة الدعوى ضد ترامب شخصياً يمكن أن يكون أكثر فعالية. لأن ترامب يمتلك الكثير من الاموال في البلدان المجاورة لايران.(عبد اللهيان، ١٣٩٨)

حجز أموال الحكومة الأمريكية وأموال ترامب خارج إيران يستلزم توفر الإرادة السياسية للدول التي تتواجد فيها الأموال لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإيرانية، وهذا الأمر يحتاج للمتابعة الدبلوماسية والسياسية خاصة أن الأموال الأمريكية وأموال ترامب تتواجد في بلاد ليس لها علاقات ودية وطيدة مع إيران، أو أنها لن تقوم بتنفيذ أحكام المحاكم الإيرانية. وبما أنّ التمسك بهذا القانون ومحاكمة مسؤولي هذه الجريمة أمرٌ مهم وضروري لكن عملياً لا أثر له. من البديهي أنّ المتابعة القانونية لهذه القضية بغض النظر عن إمكانية تنفيذ الرأي من عدمه أمر ممكن داخل المحاكم الإيرانية، لكن هذا الأمر ربما يواجه هذه المشكلة وهو التخفيف من هذا الموضوع ذي الأبعاد الوطنية وحتى الإقليمية وتبديله لدعوى مدنية داخل المحاكم الإيرانية، فهل من المعقول اللجوء لهذا الأمر؟

أمّا فيما يخص الملاحقة الجنائية وتنفيذ الاختصاص القضائي للمحاكم الإيرانية والذي يستند على مبدأ الاختصاص الشخصي للمحاكم. فالاختصاص الشخصي لمحاكم أي بلد بالنسبة للأعمال التي تجري خارج إقليمها من قبل مواطنيها أو ضدهم ويقسم هذا الاختصاص إلى:

١- ممارسة الاختصاص الشخصي وفقاً لجنسية الجاني ويطلق على هذا النوع الاختصاص الشخصي الإيجابي

۲- ممارســـة الاختصـــاص وفقاً لجنســـية المجني عليه ويطلق على هذا النوع الاختصاص الشخصي السلبي. والنهج العام للقانون الدولي هو الاعتراف بالاختصاص الشخصي للمحاكم فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية.(اسماعيلي، ۱۳۹۵، ۵۶-۵۸)

قبل المشـــرّع الإيراني في المادة الثامنة من قانون العقوبات الاســـلامية الإيراني مبدأ الاختصـــاص المرتكز على جنســـية المجني عليه[1] بشـــروط ؛ يعني ممارســـة المحاكم الإيرانية للاختصاص على أساس جنسية المجني عليه بالنسبة للجرائم التي تستوجب التعزيز في مكان ارتكاب الجرم بحيث يتبرأ المجرم أو لا يحاكم، أو أن العقوبة لا يتم تنفيذها بشـــكل عام أو جزئي. وبما أنّ إمكانية ملاحقة الجرائم المرتكبة ضـــد الأشـــخاص أو البلد أعم من مبدأ الاختصـــاص الحقيقي المذكور في المادة (۵) من قانون العقوبات الإيراني. لذلك ففي حالة ارتكاب المواطن الأجنبي أحد الجرائم التي تقتضي إقامة الحد أو تستوجب الدية فإن التقاضي بهذه الاتهامات يكون وفقاً لمبدأ الاختصاص الشخصي الموافق للمقررات والقوانين في إيران ومن اختصاص المراجع القضائية الوطنية.(حجتي، ۱۳۹۵، ۱۰۲)

وبما أنّ الجرائم الإرهابية معترف بجرميتها في جميع أنحاء العالم وقرار الأمم المتحدة رقم ۱۳۷۳ ألزم جميع الدول بتجريم الإرهاب (Security Council, 2001:para.1) فشرط الجرمية المتبادل حول الإقدامات الإرهابية محقق في قضية اغتيال الشهيد سليماني ورفاقه. بمعنى آخر إذا لم تقدّم الدولة التي وقعت الجريمة على أراضـــيها (العراق) على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة فإنّ المحاكم الإيرانية لها الحق في النظر بهذه القضـــية وفقاً لقانون العقوبات الإيرانية. على الرغم من أنّه لايوجد ضـــمن قوانين العقوبات الإيرانية قانون خاص بالإرهاب لكن يمكن محاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة بارتكابهم جرائم القتل العمد والبغي والإفساد في الأرض.(حبيب زاده؛ حكيمي ها،۱۳۸۶، ۴۷ – ۷۱)

---

[1] المادة ۸ من قانون العقوبات الإيراني: ((كل شخص غير ايراني يرتكب جريمة ضد شخص ايراني أو ضد الجمهورية الاسلامية الإيرانية باستثناء الجرائم المذكورة في المواد السابقة ويتم إلقاء القبض عليه داخل إيران أو تسليمه، يحاكم وفقاً لقوانين الجمهورية الاسلامية الإيرانية)).

بالإضافة إلى ذلك فقد أقرّ مجلس الشورى الإسلامي الإيراني سنة ٢٠١٧ قانوناً يحمل عنوان "قانون مناهضة انتهاك حقوق الإنسان والمغامرات والإرهاب الأمريكي في المنطقة"ووفقاً للبند (٣) من المادة (٤) لهذا القانون فإن الأشخاص الأمريكيين المشاركين في التنظيم، والتمويل المالي، وقيادة أو ارتكاب عمليات إرهابية ضد مصالح الجمهورية الاسلامية الإيرانية أو مواطني الجمهورية الاسلامية الإيرانية، مشمولون بالعقوبات المدرجة في القسم السادس من هذا القانون[١].

إنّ وضع مثل هذه القوانين وإقرارها أمر مهم ومفيد في محاربة الأعمال الإرهابية الأمريكية لكنه غير كاف في مثل هذه القضية. فاغتيال الشهيد سليماني ورفاقه يجب ألا تكون عقوبته فقط كهذه العقوبات التي ذكرت في هذا القانون، بالإضافة إلى أنّ أمريكا ومسؤوليها ليست لديهم أموال وحسابات بنكية داخل إيران وإن الأحكام الصادرة من المحاكم الإيرانية لن تنفذ إلا داخل الحدود الأقليمية الإيرانية إلا إذا كان هناك معاهدات تعاون قضائي بين إيران وبقية البلاد. وإن تسليم المسؤولين الأمريكيين أو حجز أموالهم بواسطة البلدان المجاورة لإيران أمر مستبعد وربما مستحيل.

على أي حال، فإن النقطة المهمة فيما يتعلق بقبول اختصاص المحاكم الإيرانية فيما يخص البعد الجنائي، عدم الحصانة القضائية والتنفيذية للمسؤولين الأمريكيين. بالإضافة إلى أن الملاحظة الثانية للمادة(٤) من قانون مناهضة انتهاك حقوق الإنسان والمغامرة والإرهاب الأمريكي في المنطقة بهدف محاكمة الإرهاب وتنفيذ الحكم المقرر في المواد ٨ و٩ من قانون العقوبات ألزم السلطة القضائية بتخصيص شعبة من شعب الادعاء العام والمحاكم الجنائية المختصة للنظر بالجرائم الإرهابية التي تندرج تحت عنوان قانون محاربة التمويل المالي للإرهاب الصادر ٢٠١٥.

---

[١] من ضمن العقوبات المدرجة في القسم السادس عبارة عن عدم منح تأشيرة دخول لإيران وحجز أموال هؤلاء الأشخاص ضمن الأراضي الإيرانية وإغلاق حساباتهم البنكية.

٢ – ٢: التقاضي أمام المحاكم الوطنية العراقية

وفقاً للفقرة (٦) من القسم الثاني لقانون العقوبات العراقي[١] والذي يعترف بمبدأ إقليمية الجريمة والعقاب وبما أن مكان وقوع الجريمة داخل الأراضي العراقية لذلك فإن المحاكم الوطنية العراقية تتمتع بأختصاص قضائي للنظر بهذه الجريمة، لكن التقاضي أمام المراجع القضائية العراقية يمكن أن يواجه إشكالات عديدة.

الاتفاقية الأمنية الموقعة بين العراق وأمريكا عام ٢٠٠٩ (البند ٥ المادة ٤) وكذلك بموجب البند (١من المادة ٢٧) والذي تؤكد فيه بشكل صريح وواضح على عدم السماح باستخدام الأراضي العراقية الهجوم ضد دول أخرى فإن الحكومة العراقية يمكنها الاستناد بقرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ والذي يتمتع الآن بحالة عرفية مقبولة لدى جميع الدول فإن العمل الأمريكي باستهداف الحشد الشعبي والقادة الإيرانيين مصداق واضح للعدوان ومخالف لمفاد المعاهدة الأمنية الموقعة بين العراق وأمريكا.

كذلك فإنّ القانون العراقي يضم قانوناً يسمى "قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣"[٢] الذي أُقر عام ٢٠٠٥ لذلك يمكن الاستناد بهذا القانون لإقامة دعوى يقدمها أهالي الضحايا أمام المحاكم العراقية.

علي الرغم من وجود تعريف موحد للإرهاب في القانون الدولي لكن المادة (١) من هذا القانون عرّفت الإرهاب "كل عمل جنائي ارتكب من قبل شخص أو مجموعة منظمة ضد شخص أو أشخاص أو مجموعات أو هيئات حكومية وغير حكومية»

---

[١] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الاختصاص الإقليمي: المادة ٦: تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يُراد أن تتحقق فيه ؛ وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً.

[2] Anti- Terrorim law- Number(13) For the year2005

النقطة الخلافية للتقاضـــي أمام المحاكم الوطنية العراقية هو أنّ هذا القانون لم يذكر شـــيئاً عن محاكمة القادة الحكوميين أو الموظفيين الحكوميين الذين يرتكبون أعمالاً ارهابية. وبما أن هذا الهجوم بأمر مباشـــر من الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) ومن قام بتنفيذ الهجوم هم القوات المسلحة الامريكية لذلك فإن إقامة الدعوى ضدهم يمكن أن تواجه بالحصانة التي يتمتع بها هؤلاء. (خالقي، ١٣٩٩، ٣٧)

لاشكّ بأن الحصانة قاعدة عرفية في القانون الدولي، لكن هناك استثناءات عديدة لها أهمها "الأعمال التجارية " والأخرى «شبه الجريمة» والاستثناء الثاني يتعلق بالإرهاب. شـــبه الجريمة يضـــم أموراً تقوم بها دولة أجنبية داخل إقليم الدولة التي تقع فيها المحكمة وتؤدي لوقوع ضـرر بأشـخاص. اليوم شـبه الجريمة لايضـم الاعمال غير السـيادية فقط لكنه يضم الجريمة شبه السيادية أيضاً.(عبد اللهي، ١٣٩٦، ١٤-١٥)

من المؤكد أنّ أعمال القوات الأمريكية وقيامها باغتيال الشـــهيد ســـليماني ورفاقه مثالٌ بارز على شبه الجريمة الذي قام به المسؤولون الأمريكيون، لكن رغم هذا فإن المادة (١٢) من الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا أعطت المســـؤولين الأمريكيين حصـــانة قضـــائية والحكومة العراقية يمكنها فقط الاســـتناد بانتهاك أمريكا لمفاد الاتفاقية واستخدامها القوة خارج نطاق الاتفاقية، الأمر الذي أدّى لانتهاك المادة (٣) من هذه الاتفاقية[1]. وبهذا فإن الحكومة العراقية يمكنها الاســـتناد بقانون المعاهدات وفســـخ أو تعليق كل المعاهدة أو قســم من التعهدات المدرجة داخل هذه الاتفاقية[2]. والجواب على هذا العدوان يمكن أن يكون مستنداً بمبدأ الدفاع الشرعي واستخدام القوة والإجراءات الانتقامية ويمكن أن يكون طلب الخروج الســـريع للقوات الأمريكية من العراق (وهذا ما قام به البرلمان العراقي حيث أقر قانونا لإخراج القوات الأمريكية من العراق)

[1] SOFA agreement between the United States of America and the Republic of Iraq, 2008: Arts.12, 3.
[2] Vienna Convention on the law of Treaties, 1969: ART60 (1)

٣-٢: التقاضي أمام المحاكم الوطنية الأمريكية

نظراً إلى أن النظام القانوني في أمريكا هو نظام فدرالي، فيه تعقيدات كثيرة ظهرت في النظام القضائي واختصاص المحاكم.(رشيدي، ١٣٩٩، ١٢١) النظام القضائي في أمريكا يتألف من نوعين من المحاكم:محاكم الولايات والمحاكم الفدرالية، والقسم الأعظم من الدعاوي تقام أمام محاكم الولايات.(اسچب، ١٣٨٣، ٦٧.)

وفقاً للقواعد والإجراءات الرسمية فإن اختصاص النظر بالدعاوي بين أمريكا والمواطنين غير الأمريكيين يقع ضمن اختصاص المحاكم الفدرالية الفرعية[1]. الاختصاص الجنائي للمحاكم الفدرالية الفرعية يضم كل الجرائم المرتكبة ضد القوانين الفدرالية والتي تضم كل الجرائم التي تعتبر مخالفة للقانون الدولي والقانون الوطني الأمريكي.(E.Allan، 2010، p.47)

قانون " السماح باستخدام القوة العسكرية ضد الإرهابيين AUMF" سمح للرئيس الأمريكي استخدام القوة اللازمة ضد الشعوب، المنظمات أو الأشخاص الذين يثبت أنهم خططوا لإرتكاب أحداث ١١ أيلول الإرهابية، وبما رأن أمريكا وضعت الحرس الثوري الإيراني على لائحة المجموعات الإرهابية لذلك ومن وجهة نظر القوانين الوطنية الأمريكية إن هذا العمل ليس جريمة لكنه تنفيذ للقانون المذكور وتفسير له ويمنح رئيس الولايات المتحدة الحصانة القضائية. (بنجامين، ٢٠١٤، ١٣٣-١٣٥) لكن هذا القانون اشترط على الرئيس الأمريكي أخذ موافقة الكونغرس الأمريكي عند القيام بعمليات عسكرية إذا كان لهذه العمليات عواقب على الولايات المتحدة الأمريكية. في حين أن الرئيس ترامب لم يأخذ موافقة الكونغرس الأمريكي بما يخص عملية اغتيال الشهيد سليماني، كذلك لم يثبت أي علاقة بين الشهيد سليماني وأحداث١١أيلول الإرهابية. لذلك فإن بعض المشرعين الامريكيين يعتبرون اغتيال الشهيد سليماني

[1] Moring Crowell, the ABC, of Cross-Border Litigation in the United States(n.d) (2008) .p.11, Available at: https//www.crowell.com.

انتهاكا لقانون سلطات الحرب الذي يسمح للرئيس الامريكي باستخدام القوة الصادر في عام ٢٠٠١. (كوهن، ١٣٩٨، المأخوذ من الرابط https//www.habilian.ir/Fa)

نتيجة لما ذكر نجد أن عائلات الضحايا أو الجمهورية الإسلامية الإيرانية يمكنها تقديم دعوى ضد الحكومة الأمريكية وأيضاً ضد المسؤولين والقادة الأمريكيين المشاركين في هذا الهجوم، لإرتكابهم جريمة القتل وانتهاك حق الحياة.(رشيدي، ١٣٩٩، ١٢٢.) لكن هذا الأمر غير قابل للتحقق، فالمحاكم الأمريكية لن تقوم بإدانة الرئيس الأمريكي والقادة العسكريين المسؤولين عن هذا العمل الإرهابي ولن تصدر حكماً لمصلحة ايران.

الأمر الجدير بالذكر، على الرغم من عدم إمكانية حصول نتيجة للتقاضي أمام المحاكم الأمريكية، يمكن إصدار إنابة قضائية بواسطة القضاء الإيراني تسمح من خلالها للقضاء الأمريكي بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة. يمكن من خلال هذا الأمر تبين عدم استقلال القضاء الأمريكي وعدم إعطائه أهمية لتطبيق العدالة وتظهر دفاعه عن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المسؤولين الامريكيين.

٣- التقاضي أمام المحاكم الدولية

الهدف من التقاضي أمام المحاكم الدولية في هذه المقالة هو التركيز على الطرق القضائية الملزمة لملاحقة المجرمين وتقديمهم للمحاكمة لنيل جزائهم؛ مع الإشارة إلى إمكان اللجوء إلى الإجراءات السياسية لمتابعة هذه القضية (اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، مجلس حقوق الانسان) لكن ولتجنب الإطالة سنكتفي بدراسة الطرق القضائية لملاحقة المجرمين وعقابهم.

١-٣: التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولة أهم هيأة قضائية دولية لحل الاختلافات بين الدول، لكن النظام الأساسي للمحكمة يشترط قبول الدول اختصاص المحكمة للنظر بالدعاوي

وحل الخلاف الموجود فيما بينها. بعبارة أخرى إن قبول الدول هو الذي يمنح المحكمة الاختصاص للنظر بالدعوى (مير عباسي، سادات ميداني، ١٣٨٧، ٤٧)

يوجد خلاف بين رجال القانون الإيرانيين فيما يتعلق بإحالة ملف اغتيال الشهيد سليماني لمحكمة العدل الدولية، فالبعض يعتقد ان المحكمة لاتتمتع باختصاص النظر بالقضية فإيران وأمريكا لم تقبلا الاختصاص الإلزامي للمحكمة، واختصاص المحكمة يرتكز على اتفاق طرفي النزاع لإحالته للمحكمة، وبما أن أمريكا خرجت من معاهدة المودة الموقعة ١٩٥٥ لذلك لا يوجد أساس توافقي لإحالة الملف لمحكمة العدل الدولية (المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة). من ناحية أخرى البعض يعتقد وفقاً لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية[١] بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها الصادرة ١٩٧٣ يمكن إثبات اختصاص المحكمة. وفقاً لما جاء في البند (١) من المادة (١٣) " يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأي واحد من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ".

وبما أنّ كل من إيران والعراق[٢] وأمريكا، أطراف في هذه المعاهدة وفي حالة عدم طي الطرق المذكورة في البند (١) المادة (١٣) فإن هذه الدول قبلت اختصاص المحكمة

---

[١] اللواء سليماني والذي يعتبر شخصية ايرانية رسمية، والذي يعتبرمبعوثاً للجمهورية الاسلامية الإيرانية ذهب بدعوة رسمية من الحكومة تشمله قواعد هذه المعاهدة. ووفقاً لما جاء في المادة ٢ من هذه المعاهدة فإنه تعرض للهجوم على سيارته والذي أدى لاستشهاده. (خالقي، ١٣٩٩، ٢٩- ٣١)

[٢] العراق لم يقبل المادة المتعلقة باختصاص المحكمة.

الإلزامي ويمكن لأي دولة من هذا الدول إحالة هذه القضية لمحكمة العدل الدولية[١] لكن أكثر رجال القانون الإيرانيين يعتقدون أن الوثيقة القانونية الوحيدة لإحراز اختصاص المحكمة الإلزامي هي معاهدة المودة والتي خرجت أمريكا منها لذلك لا يمكن الاستناد بها. (دهنوي؛ تقي زاده انصاري؛ رحيمي، ١٣٩٩، ١٥٥.)

٢-٣: التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم ركن دولي للنظر بالجرائم الدولية (الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والعدوان [٢]) والحصانة التي تتمتع بها الشخصيات الحكومية داخل البلاد لا تمنع من التحقيق وإصدار الأحكام والعقوبات.

بداية وبعد التدقيق في جريمة اغتيال الشهيد سليماني وبعد الرجوع لتعريف الجرائم المذكورة سابقاً (المادة ٦و ٧و ٨) نجد أنه لايمكن اعتبار هذه الجريمة مصداقاً لهذه الجرائم (لعدم توفر الشروط اللازمة لتحقق الجرائم سالفة الذكر). الحالة الوحيدة المتبقية هي اعتبار هذا الهجوم مصداقاً لجريمة العدوان ضد السيادة العراقية.

خلال المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 2010 في كامبالا –أوغندا تمت الموافقة على أن القرار ٣٣١٤ يعتبر الركيزة الأساسية لجريمة العدوان. (موسى زاده، فروغي نيا، ١٣٩٢، ١٤١)

---

[١] يجب التأكيد أن إرجاع هذه القضية لمحكمة العدل الدولية بالاستناد بمعاهدة ١٩٧٣ لايخلو من الانتقادات لأن هذه المعاهدة عقدت في ظروف كانت تؤكد على أن هذا العمل تقوم به مجموعات أو أشخاص غير حكوميين ضد أشخاص محميين دوليا بينما جريمة اغتيال الشهيد سليماني ورفاقه لم تقم بها مجموعات إرهابية غير حكومية لكن قامت بها شخصيات رسمية حكومية لدولة عضو في المعاهدة. والمعاهدة لم تذكر في أي من موادها مواصفات المرتكبين أو الموظفين بارتكاب الجريمة (حكوميين أو غير حكوميين) هذا الأمر من الأمور التي يمكن أن تخضع للتغيير.

[٢] المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة المكررة تؤكد أن جريمة العدوان هي التخطيط، التجهيز، من قبل شخص ما يكون له تأثير فعال ومؤثر يستطيع من خلاله التأثير على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما يؤدي لارتكاب جريمة العدوان ويكون هذا العمل انتهاكا سافرا لميثاق الأمم المتحدة [1]. البند الثاني لهذه المادة يؤكد أن جريمة العدوان هي استخدام القوة المسلحة لدولة ما ضد سياسة دولة أخرى أو استقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية بشكل مخالف لميثاق الأمم المتحدة. من مصاديق العدوان المذكورة في القرار ٣٣١٤ استخدام القوة المسلحة لدولة ما والتي تتواجد ضمن اقليم دولة أخرى خلافاً للشروط المقررة في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.

وفقاً لما ذكر فإن اغتيال أمريكا للشهيد قاسم سليماني أمر مخالف لمضمون وشروط المعاهدة الأمنية الموقعة بين أمريكا والعراق "سوفا" وهذا أمر يمكن اعتباره مصداقا بارزا لجريمة العدوان والاعتداء على السيادة العراقية ويدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمر الذي يجب التوقف عنده أن أمريكا، وإيران، والعراق ليسوا أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. لذلك ولكي تتم دراسة هذه القضية في المحكمة ومحاكمة المجرمين فإن أحد الطرق هو أن يقبل العراق (مكان وقوع الجريمة) الاختصاص الجزئي للمحكمة (المادة ١٢ من النظام الأساسي). لكن هذا الأمر لا يخلو من العوائق التي تقف أمام تطبيقه. (ذاكر حسين، ١٣٩٩) الطريقة الأخرى هي إحالة القضية بواسطة مجلس الأمن الدولي، وهذا أيضاً أمر صعب لاشتراط قبول الدول الخمسة الدائمة العضوية لإحالة الملف للمحكمة وبما أن أمريكا طرف في هذه الدعوى فلن تقبل إحالتها للمحكمة. لذلك فإن إمكانية الملاحقة القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية لن يكون سهلاً كما يعتقد البعض.

---

[1] Rome Stutue of the International criminal Court 1998, Art 8bis) 1)

٣-٣: التقاضي أمام المحاكم الدولية المختصة.

شهد العالم تأسيس العديد من المحاكم الدولية المختصة[١] قبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والتي كان الهدف منها معاقبة المجرمين ومنع وقوع وتكرار هذه الجرائم.

فيما يتعلق بما نحن بصدده (جريمة اغتيال الشهيد سليماني) يستطيع مجلس الأمن الدولي إصدار مثل هذا القرار من خلاله محكمة دولية خاصة، لكن أمريكا ستقف بوجه إصدار مثل هذا القرار من خلال استخدامها حق النقض (الفيتو).

٤-٣: التقاضي أمام محكمة مشتركة (هايبريد)

تتألف المحاكم المشتركة من قضاة محليين وقضاة دوليين(Nou wen, 2006, p 190.)، بمعنى آخر فإنها تتكون من خلال مشاركة الدول المعنية بالقضية ومن خلال عقد اتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة أو أحد المنظمات الدولية أو الأقليمية. تؤسس هذه المحاكم عندما توجد عوائق لملاحقة المجرمين مثل عجز النظام القضائي الوطني أو حصانة قادة البلاد، كذلك عندما لاتتم إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك عدم وجود الإدارة السياسية لإيجاد محاكم مختصة بواسطة مجلس الأمن الدولي ففي هذه الحالة يتم تأسيس مثل هذه المحاكم من خلال الاتفاق مع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.(مير محمد صادقي؛ رحمتي، ١٣٩٧، ٣٠٢- ٣١٨)

لذلك وفي ظل عدم عضوية كل من العراق و أمريكا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقدان إرادة مجلس الأمن لإحالة القضية للمحكمة، وكذلك تمتع المسؤولين الأمريكيين بحصانة داخل المحاكم العراقية فإن أفضل أسلوب لتحقيق العدالة تأسيس محكمة مشتركة تنظر بهذه القضية.

لكن وكما ذكرنا سابقاً فإن تأسيس مثل هذه المحاكم يحتاج لموافقة مجلس الأمن

---

[١] مثل محكمة نوربنرغ وطوكيو، يوغسلافيا، رواندا

الدولي (الدول الخمسة دائمة العضوية) لكن يمكن التغلب على هذا الأمر من خلال عقد اتفاقية بين العراق (مكان وقوع الجريمة) وأحد المنظمات الدولية أو الإقليمية كما حصل في المحكمة في السنغال فكانت نتيجة الاتفاق بين الحكومة السنغالية والاتحاد الإفريقي. (مير محمد صادقي، رحمتي، ١٣٩٧، ٣١٧)

وعليه فإن تأسيس محكمة مشتركة للنظر بهذه القضية يمكن أن يتحقق من خلال الدبلوماسية الفعالة مع الحكومة العراقية وتقديم طلب للجمعية العامة للأمم المتحدة لتأسيس مثل هذه المحاكم أو من خلال عقد اتفاقية تفاهم مع منظمة التعاون الاسلامي لتأسيس محكمة دولية مشتركة داخل الأراضي العراقية لإحقاق العدالة.

٣- الاستراتيجية القضائية عبر الإقليمية.

إن تفعيل الآليات القانونية الدولية أحد الطرق لمعاقبة المسؤولين عن هذا العمل الإرهابي. مبدأ الاختصاص العالمي يعني ارادة كل أعضاء المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم التي لها آثار تعود على العالم، وكل دولة لها الحق في ملاحقة ومحاكمة كل مجرم ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى عندما لا يوجد أي علاقة بين الدولة التي تلاحق المجرم والجريمة أو مكان ارتكاب الجريمة أو المجني عليه.(أحمدي، تقي زاده انصاري، ١٣٩٥، ٢)

قبول مبدأ الاختصاص العالمي يستند للفكرة بأن الجرائم الدولية (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) جرائم تمس ضمير العالم المتمدن وعامة الناس لذلك فإنه من مصلحة جميع الدول أن ينال مرتكبوا هذه الجرائم جزاءهم.(كامينكا، ١٣٨٢، ١١٤) إن مبدأ الاختصاص العالمي هو الإثبات أنه لا مكان في العالم آمن أمام هؤلاء المجرمين، لذلك يمكن الاستدلال بالقاعدة التي تقول "حاكم المجرم أو سلّمه" (Bassiouni and WiseP, 1995, .p.15) وفقاً لهذه القاعدة فإن الدولة التي تعتقل المجرم يجب أن تحاكمه أو تسلمه للدولة صاحبة الاختصاص.

شـرعية الاختصـاص العالمي للمحاكم الوطنية ناتجة عن العرف أو المعاهدة الدولية التي تظهر وتتجلى في القـانون الوطني. البعض يعتقـد أن المحـاكم الوطنيـة تتمتع بولايـة قضـائية عالمية حتى لو لم تسـتطع التذرع بمعاهدة معينة، لأن قواعد القانون الدولي لم تمنع مثل هذا الامر.(فروغي، ١٣٨٨، ٢٤.)

على كل حال، فإن كل المعاهدات المتعلقة بالإرهاب بإســـتثناء معاهدة طوكيو قبلت الاختصـاص العالمي الملزم، وبالرجوع للمعاهدات الاثنتا عشـرة المرتبطة بالإرهاب يبدو أن تطبيق الاختصـــاص العالمي حول الارهاب اكتســـب صـــفة القانون الدولي العرفي.(ضيائي، حكيمي ها، ١٣٩٥، ٩٨)

وفقاً لما ذكر إذا لم تتمكن الجمهورية الاســلامية الإيرانية من الاســتفادة من بقية الطرق القانونية لملاحقة المجرمين وعقابهم فإنه يمكنها التوسل بمبدأ الاختصاص العالمي بمساعدة الدول المحبة للسلام لمواجهة الأعمال الأمريكية الإرهابية: (رضوي فرد، نماميان، ١٣٩٤، ٤٧)

بعض الدول لها باع طويل في تنفيذ مبدأ الاختصـــاص العالمي وملاحقة المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (نفس المصدر، ٣٧)، لذلك يمكن التشاور معها لمتابعة هذا الملف قانونياً. ولأن هذا الأمر غير محدود ومقيد بعدد من الدول، فإن كل دول العالم تتمتع بهذا الاختصـــاص ومنها دول المنطقة (الدول الأعضـــاء في منظمة التعاون الاســـلامي) أو الدول التي ترحب بمواجهة الإرهاب والأعمال التي تعتبر مناهضـــة للإنســـانية. إن هذا الأمر على الرغم من كونه غير ســـهل كما يعتقد البعض لكنه حل جيد يمكن الاستفادة منه.

النتيجة

إن العمل الإرهابي الأمريكي باغتيال القادة العســـكريين الإيرانيين والعراقيين علاوة علي أنه مصـــداق واضـــح لاســـتخدام القوة غير الشـــرعية، والذي يمكّن كل من الجمهورية

الاسلامية الإيرانية والعراق باستخدام الدفاع الشرعي أو العمل المتبادل، كذلك يسمح لهاتين الدولتين متابعة هذه القضية قانونياً في المحاكم الوطنية وبعض المحاكم الدولية.

الأمر المهم أنّ التقاضي أمام المحاكم الدولية يحتاج لقبول اختصاص هذه المحاكم من قبل الدول أطراف النزاع، فإيران وأمريكا ليستا أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يوجد وثيقة قانونية لقبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية بعد خروج أمريكا من معاهدة المودة، لذلك من أجل ملاحقة المجرمين وعقابهم يتم اقتراح ما يلي:

١-تفعيل التعاون القضائي المشترك بين إيران والعراق

٢- العمل على إثارة هذا الملف وطنياً وعالمياً من خلال تقديم ادعاء من قبل عائلات الضحايا والحكومات العراقية والإيرانية داخل العراق وإيران وداخل أمريكا أيضاً

٣- الاستفادة من مبدأ الاختصاص العالمي بشكل أفضل

٤-العمل على تأسيس محكمة مشتركة بين العراق وإيران للنظر بهذه الجريمة

٥-إثارة القضية أمام مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة

٦ – استخدام دبلوماسية المقاومة الصارمة واستخدام الإمكانيات المتاحة الناجمة عن العمل المتبادل (غير العسكري) الذي يمتزج بنظرية المساعدة الذاتية من خلال التطبيق الحرفي لقانون مشروع تعزيز موقف الحرس الثوري الاسلامي ضد الولايات المتحدة واستخدام القدرة على اتخاذ تدابير متبادلة للرد لمناسب والمشروع على الاعتداءات الأمريكية.

المصادر

الف: المصادر العربية

١. أبو الوفا، أحمد، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ط٣

٢. أبو زايدة، حاتم يوسف، حرب اسرائيل السرية الطائرات بدون طيار، دار اي كتب، لندن، الطبعة الأولي

٣. بنجامين، ميديا، حرب الطائرات بدون طيار القتل بالتحكم عن بعد، ترجمة أيهم الصباغ، منتدي العلاقات العربية والدولية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولي، ٢٠١٤

٤. سالم الجويلي، سعيد، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي وقت السلم، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣

٥. سلام، أحمد رشاد، جريمة الإرهاب الدولي والتعويض عنها والقانون الواجب التطبيق عليها طبقا لأحدث تعديلات قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨

٦. الصائغ، محمد يونس، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق، المجلد ٩، السنة ١٢، العدد ٣٤، ٢٠٠٧

٧. عبد الأمير خلف، حسام، القتل المستهدف باستخدام الروبوتات «الطائرات بدون طيار»دون ناشر، دون تاريخ

٨. نعمة عبد الله، عبد الباقي، مفهوم السيادة في القانون الدولي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م.

ب. المصادر الفارسية

٩. احمدي، اصغر؛ تقي زاده انصاري، محمد، مقايسه تطبيقى اصول صلاحيتى برون مرزي در قوانين جزايي، آلمان، جين و....، فصلنامه علمى ترويجى مطالعات بين الملل پليس، سال ششم، شماره ٢٥، ١٣٩٥

١٠. اسچب، جان اسچب، جان دوم، گزينه متون حقوقي جزاى آمريكا همراه با واژه نامه انگليسى – فارسى تهران مؤسسه فرهنگي انتشارات نگاه بينه، ١٣٨٣

١١. اسماعيلي، مهدي، صلاحيت رسيدگي به جرائم تروريستي در قوانين ايران، مجله حقوقي داد گستري، دوره ٨٠، شماره ٩٤، ١٣٩٥

١٢. پور بافراني، حسن، تحول اصل صلاحيت واقعي درلايحه جديد مجازات اسلامي با نگاهى تطبيقي، فصلنامه علمي پژوهشي ديدگاه هاى حقوق قضائى، شماره ٥، ١٣٩٠

١٣. حبيب زاده، محمد جعفر؛ حكيمي ها، سعيد، ضرورت جرم انگاري تروريسم در حقوق كيفري ايران، فصلنامه مدرس علوم انساني، دوره ١١، شماره ٢، ١٣٨٦

١٤. حجتي، مهدي، بررسي تحولات قانون مجازات اسلامي – اصل صلاحيت شخصي قوانين كيفري، مجله كانون وكلاي دادگستري، مركز، سال ٦٧، شماره ٢٣٤، ١٣٩٥

١٥. خالقي، ابو الفتح؛ امكان سنجي تعقيب كيفري آمران ترور شهيد سليماني، فصلنامه بژوهش تطبيقي حقوق اسلام وغرب، سال هفتم، شماره دوم، ١٣٩٩

١٦. دهنوي، وحيد؛ تقي زاده انصاري، مصطفى؛ رحيمي، فتح الله، مسؤليت بين المللي امريكا در قبال ترور شهيد قاسم سليماني وظرفيت هاي حقوقى بيگرد قضايي جمهوري اسلامي ايران، آفاق امنيت، سال سيزدهم، شماره چهل وهشتم ١٣٩٩

١٧. ذاكر حسين، محمد هادي، نشست برسي ابعاد حقوقي وبين المللي ترور شهيد سپهبد حاج قاسم سليماني، تهران بژوهشگاه قوة قضائية

١٨. رشيدي، مهناز، امكان سنجي طرح دعوا در محاكم قضايي بين الملل وداخلي در موضوع ترور سردار سليماني وهمراهان، مجله حقوق دادگستری سال ٨٤ شماره ١١١

١٩. رضوي فرد، بهزاد؛ نماميان، پيمان، رويا روي، بابى كيفرى تروريسم، راهبرى نوين در پرتو تحولات نظام حقوق بين المللى كيفرى، مجله راهبرد، سال ٢٤، شماره ٧٦، ١٣٩٤

٢٠. زماني، سيد قاسم، برليان، پوباَ امريكايي سا.ي حقوق بين الملل وچالش هاد فراوي جامعه بين المللي: ترور هد فمند سردار قاسم سليماني فصلنامه بژوهش تطبيقي حقوق اسلام وغرب، سال هفتم، شماره دوم ١٣٩٩

٢١. زماني، سيد قاسم، ترور سردار، موشك باران عين الأسد وسرنگونى هواپيماي بوئينگ ٧٣٧: مثلثي در ترازوي حقوق بين الملل، نشريه داخلي مركز مطالعات حقوق بين الملل مدرن، شماره ٤، ١٣٩٨

٢٢. ضيائي، سيد ياسر، حكيمي ها، سعيد، شرايط حقوقى اعمال صلاحيت جهانى در حقوق بين الملل، فصلنامه بژوهش حقوق عمومى، سال ١٨، شماره ٥٣، ١٣٩٥

٢٣. عبد اللهي، سيد محمد علي، گزارش نشست، علمي: تحليل طرح دعوى إيرانعليه أمريكا در ديوان بين المللي دادگسترى در پرتو رأى صادره در قضية مصونيت هاى صلاحيتي دولت (آلمان عليه ايتاليا)، تهران، پزوهشكاه قوة قضائية ؛ ١٣٩٦

٢٤. عبد اللهيان، امير حسين، نشست بررسي ابعاد حقوقي وبين المللي ترور شهيد سپهبد حاج قاسم سليماني، تهران، بژوهشكاه قوه قضائية، ١٣٩٨

٢٥. فروغى، فضل الله، منشأ وماهيت حقوقى اصل صلاحيت جهانى، مطالعات حقوقى دانشكاه شيراز، دوره اول، شماره ٣، ١٣٨٨.

٢٦. كامينكا، منوتي، اعمال صلاحييت جهانى در رابطه باجرائم سنكين حقوق بشرى، مترجم محمد جواد شريعت باقرى، مجله حقوقى بين المللى، دوره ٢٠، شماره ٢٨، ١٣٨٢

٢٧. موسى زاده، رضا فروغى نيا، حسين، تعريف جنايت تجاوز در پرتوى قطعنامه كنفرانس بازنگرى اساسنامه ديوان كيفرى بين المللى در كامبالا (ژوئن ٢٠١١)، راهبرد، سال ٢١ شماره ٦٣، ١٣٩٢

٢٨. مير عباسى، سيد باقر، سادات ميداني، سيد حسين، دادرسى هاى بين المللى، ديوان بين المللى دادكسترى، تهران، جنكل جاودانه، ١٣٨٧

٢٩. میر محمد صادقی، حسین ؛ رحمتی، علی، دلائل ومبانی حقوقی تأسیس دادگاه های کیفری مختلط (بین المللی شده) ازمنظرداخلی وبین المللی، بژوهش حقوق کیفری، دوره ٧، شماره ٢٥، ١٣٩٧

٣٠. میر محمد صادقی، حسین. ایزدیار، علي، صلاحیت مبتنی برتابعیت مجنی علیه با تأکید بر قانون جدید مجازات اسلامی، حقوق کیفری، شماره ٥، ١٣٩٢

٣١. نژندی منش، هیبت الله، دفاع مشروع در رویه دیوان بین المللل دادگستری، تداوم یا توسعه ؟ مجموعه مقالات نقش دیوان بین المللل دادگستری در تداوم وتوسعه حقوق بین المللل، انجمن ایراني مطالعات سازمان ملل متحد ١٣٨٦

ج – المصادر الأجنبية

32. Agnes CAllamarad; is afrench Human RIgkts expert and special Rapporteur on extrajudicial ،summary or arbitrary executions at the office of the united Nations.

33. Alston ،Philip ،"the CIA and Targeted Killings Beyond Borders"2 Harv. Nat ،l Sec.J.2011

34. Bassiouni Cherif and Edward M.WiseP (1995) ،the Duty to Extradite ar Prosecute in International law ، London ،Martinus Nijhoff publishers.p.15

35. Convenion on the Prevention and punishment of Crimes against Internationally Protect Persons ،in cluding Diplomatic Agents ،1973

36. coracini ،ic.E. (n.d).targeted kilhing of Suspected terrorists During Armed Anuario Brasilerio die Dirc to INTEMACIONAL ،P.44 ،Available at: htto://www.corteidh.or.cr/tablas/r27148.pdf

37. E.Allan ،Fransworth ،An Introduction to the legal SYSTEM OF THE LEGAL SYSTEM OF THE United States ،New York: Oxford University press ،2010 ،p.47

38. Moring Crowell ،the ABC ،of Cross-Border Litigation in the United States(n.d) (2008).p.11 ،Available at: https//www.crowell.com.

39. Nou wen ،Sarah.M.H.(2006).Hybird caurts ،the Hybird category of a newv typeof international crimes courts. Utrecht law Areview ،VOL.2 ،Issue.2 ،p 190

40. Plaw A. ،Targeting Terrorists:ALicense to Kill? Ethenic and global Politics ،Ashgate Publishing LTD ، 2008 ،127

41. Rattan ،j ،"Changing Dimensions of Intervention under International Law: A Critical Analysis "SAGE Open ،Vol.9 ،issus 2 ،2019 ،p.4

42. Schmit M.< state – Spon sored Asossination in International and DOMESTIC LOW ،VOl.17 ،1992 ، p.618

43. Status of forces Agveement (SOFA AGREEMENT)between the united States of Amirica and tha Republic of Iraq 2008

د- سایت ها

٤٤. کیل، امیر ساعد، ترور سردار سلیماني از دیدگاه حقوق بین الملل، خبرگزاری دانشجوی إیران(ایسنا) دسترسی در http//www.isng.ir/news/98101410436

٤٥. کوهن. مارجوری، ترور ژنرال سلیماني قوانین بین الملل وقوانین داخلي امریکا را نقض کرد، پایگاه خبري تحلیلي مطالعات تروریسم ۱۳۹۸ دسترسي در: https//www.habilian.ir/Fa

Sources

A: Arabic sources

1. Abdul Amir Khalaf, Hussam, Targeted Killing Using Robots "Drones" No publisher, no date
2. Abu Al-Wafa, Ahmed, Public International Law, Faculty of Law, Cairo University, 2016, 3rd ed.
3. Abu Zaida, Hatem Youssef, Israel's Secret Drone War, Dar I-Kutub, London, First Edition
4. Al-Sayegh, Muhammad Yunus, The Right to Self-Defense and the Permissibility of the Use of Force in International Relations, Al-Rafidain for Law, Volume 9, Year 12, Issue 34, 2007
5. Benjamin, Media, Drone Warfare Killing by Remote Control, Translated by Ayham Al-Sabbagh, Arab and International Relations Forum, Doha, Qatar, First Edition, 2014
6. Ni'mah Abdullah, Abdul Baqi, The Concept of Sovereignty in International Law, Dar Al-Adwaa, Beirut, First Edition, 1990.
7. Salam, Ahmed Rashad, The Crime of International Terrorism and Compensation for It and the Law Applicable to It According to the Latest Legal Amendments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018
8. Salem Al-Juwaili, Saeed, The Use of Armed Force in International Law in Times of Peace, Economic Legal Journal, Faculty of Law, Zagazig University, Issue No. 5, 1993

B. Persian Sources

9. Abdollahian, Amir Hossein, Nashst Barsi, the dimensions of jurisprudence and among the millilits, the martyr of Sehabad Haj Qasem Soleimani, Tehran, with the judiciary power, 2018.
10. Abdullahi, Sayyid Muhammad Ali, Gazaresh Nashest, Alami: Analysis of the presentation of Iran's lawsuit against him by America in the Diwan of the Milli Dad Gestri Dur An opinion opinion issued in the case of Masonet Hai Salahiti Dawlat (Germans against Italy), Tehran, Pzohshkah Judicial Authority; 2016.
11. Ascheb, Jean Ascheb, Jean Dom, Gazina Jurisprudential Jurisprudence, American Jurisprudence, Hamara Ba Wajh Name, English - Persian, Tehran, Farhangi Foundation, Publications of Nagah Bayneh, 2006.
12. Dehnawi, Wahid; Taqizadeh Ansari, Mostafa; Rahimi, Fathallah, a responsibility among the American militias in the face of the martyr Qassem Soleimani and the situation in which my rights are being filed, the issues of the Islamic Republic of Iran, Afaq Amnit, Saal Sizdhum, Shamarah Jahl and Hashtam 2019.
13. Foroughi, Fadlallah, the origin and nature of jurisprudence, the origin of Salahit Jahani, jurisprudential studies, Danishgah Shiraz, first session, Shamarah 3, 2010.
14. Habibzadeh, Muhammad Jaafar; Hakimi Ha, Saeed, Necessity of the crime of Angari Tradition in the Laws of Kifri Iran, Faslnameh Human Sciences Teacher, 11th session, Shayari 2, 2009.
15. Hojjati, Mehdi, Bararsi, Transformations of Islamic Metaphoric Law - The Origin of Personal Power, Kifiri Laws, Canon and Clay Digest Journal, Center, Sal 67, Shayri 23 4, 2015.
16. Ismaili, Mehdi, Salahit Rasidghi, Concerning Criminal Crimes in the Laws of Iran, Jurisprudence Journal, Dad Ghastri, Cycle 80, Shamara 94, 2015.
17. Kamenka, Manouti, the works of Salahit Jahani on the connection with the crimes of Sangin, Human Rights, translated by Muhammad Jawad Shariat Bagheri, Journal of Legal Affairs among the Mullahs, 20th edition, Shamara 28, 2004.

18. Khaleqi, Abu Al-Fath; Imkan Sinji Taqeeb Kifri Amran Tarur Shaheed Soleimani, Faslnamah Bijuhsh Applied Laws of Islam and the West, Sal Haftam, Shamara Dom, 2019.
19. Mir Abbasi, Seyyed Baqir, Sadat Midani, Seyyed Hossein, Dadarsi hai ben al-milli, Diwan ben al-milli dad kastri, Tehran, Jankel Javadaneh, 2007.
20. Mir Muhammad Sadeghi, Hossein; Rahmati, Ali, Evidence and Buildings of My Rights, Establishment of a Mixed Dadgah Hai-Kifri (Between the Sects of Shaddah), Internal Crisis and Among the Sects, Bijuhsh Huqoq-e-Kifri, 7th Edition, Shamara 25, 2015.
21. Mir Muhammad Sadiqi, Hussein. Izdyar, Ali, Salahit, built by Ta'biyet, victimized with confirmation of the righteousness of a new law, Islamic metaphors, rights of the Kifri, Shamara 5, 2012.
22. Moussa Zadeh, Reza Foroughi Nia, Hossein, Definition of the Crime of Transgression in the Library of Bazgari, Assamah, Diwan Kafri among the Mullahs. In Kampala (Zhawan 2011), Rahbard, Sal 21 Shamarah 63, 2011.
23. Negandi Mansh, Haibatullah, a legitimate defense of the narration of the Diwan between the boredoms of Dad, will you continue, O expansion A collection of articles on the inscription of the Diwan between the sects, Dad Gustri, in the continuity and expansion of Rights among the Sects, by an Iranian scholar, the readings of Sasman of the Sects of Mutahida, 2007.
24. Pour Bafrani, Hassan, Transformation of the Origin of Salahit Haqiyya, New Islamic Metaphors with Applied Nahhi, Islamic Chapter on the Meaning of Judicial Rights, Shamara 5, 2009.
25. Rashidi, Mahnaz, Imkan Sanji, presented a case in court cases between the boredom and the internal issues on the issue of Sardar Soleimani and Hamrahan, the Journal of Rights of Dadgestari Sal 84, No 111.
26. Razavi Fard, Behzad; Namamian, Peyman, Royaroy, Babi Kifri Traorism, Rahbari Noin der Berto, Transformations of a Rights System Among the Milli Kifri, Rahbard Magazine, Sale 24, No 76, 2010.
27. Zakir Hussein, Muhammad Hadi, Nashet Barsi, the dimensions of my rights and the militias of the martyr of Sehbd Hajj Qassem Soleimani, Tehran has a judicial power
28. Zamani, Sayyed Qasim, Terror Sardar, Mushak Baran Ain al-Assad and Sringoni Huapimai Boeing 737: Two Triangles in the Middle East, Rights Among the Boredoms, internal publication of the Center for Readings on Rights among the Boredoms, Medran, Shamara 4, 2019.
29. Zamani, Sayyid Qasim, Berlian, Buba Amerikayi SA. I. Rights between the sects and the people of the mills From Sardar Qassem Soleimani, we have an applied chapter on the rights of Islam and the West, Sal Haftam, Shamara Doum 2019.
30. Ziaei, Sayyid Yasser, Hakimi Ha, Saeed, Legal Conditions, Works of Salahit Jehani in Rights among the Mills, Faslnamah Bijuhsh Huq-Ammi, Sal 18, No 53, 2015.